

الخلافة

[33] وجميع الصحابة إلا عبد الله بن مسعود، فإنه انفرد بخمس مسائل (1) هذه أولها، فإنه قال: القاتل والمملوك والكافر يحجبون حجبا مقيدا (2) (3). والمقيد: ما يحجب من فرض إلى فرض. دليلنا: إجماع الفرقة، بل إجماع الأمة، وابن مسعود قد انقض خلافة. مسألة 25: أولاد الام يسقطون مع الأبوين ومع الأولاد، ذكورا كانوا أو إناثا، ومع ولد الولد ذكورا كانوا أو إناثا، سواء كانوا أولاد ابن أو أولاد بنت، ولا يسقطون مع الجد. وقال الشافعي: يسقطون مع أربعة: مع الأب، والجد، وإن علا، ومع الأولاد ذكورا كان (4) أو إناثا، ومع أولاد الإبن ذكورا كانوا أو إناثا (5). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (6). ودليلنا على أنهم لا يسقطون مع الجد بعد الاجماع المذكور: أنهم يتساوون في القربى والجد يرث عندنا بالرحم لا بالتعميب. وأما سقوطهم مع ولد البنت، فلأن ولد البنت ولد على الحقيقة، على ما دللنا عليه. (1) _____ قال ابن قدامة في المغني 7: 30 ما لفظه: (فحصل خلاف ابن مسعود في مسائل ست هذه إحداهن... إلى آخر مسائله). (2) قال ابن قدامة في المصدر السابق: (السادس يحجب الزوجين والام بالكفار والعبيد والقاتلين ولا يورثهم). (3) أحكام القرآن للجصاص 2: 83، والنتف 2: 846، والميسوط 29: 148 و 202، وتبيين الحقائق 6: 239، والفتاوى الهندية 6: 453، والمغني لابن قدامة 7: 193، وبداية المجتهد 2: 354، والمجموع 16: 90، والبحر الزخار 6: 367. (4) في النسخة الحجرية: كانوا. (5) المجموع 16: 87 و 89، والسراج الوهاج: 322، والوجيز 1: 265، ومغني المحتاج 3: 11، وكفاية الاخير 2: 17، والمغني لابن قدامة 7: 5. (6) انظر الكافي 7: 91 و 92 حديث 1 و صفحة 111 (باب الاخوة من الام مع الجد)، والتهذيب 9: 280 حديث 1013 و 284 حديث 1026 و 307 حديث 1096 و 1103.